

415232 - أؤتمن على حفظ أخشاب فمضى عليها سنوات وتهالكت فهل يضمن؟

السؤال

ما حكم الأمانة التي تفني مع الزمن، أنا أُمِنْتُ على أخشاب بناء، من عشر سنوات كانت بوضع جيد، واليوم الأخشاب متهاكلة بفعل الزمن، وهي مخزنة على وضعها.

السؤال:

هل يجب علي أن أردها لأهل صاحب الخشب على وضعها المتهاكل، أم علي أن أشتري غيرها؟ فصاحب الأمانة مفقود من عشر سنوات، واليوم الأهل يطالبون بأخشاب ابنهم، فما علي أن أفعل، مع العلم إني أدفع عليهم أجور مستودع، ونقل من مالي؟

الإجابة المفصلة

من أؤتمن على شيء لزمه حفظه بما يحفظ به عادة، ولا يضمن تلفه أو تغيره أو تهاكه، لأن يده يدُّ الأمانة؛ فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

قال في "منار السبيل" (1/447): "(ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلاها) عرفاً؛ لأن الله تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والاستدعاي التزام ذلك، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه" انتهى.

وقال في (1/450): "(والمودع أمين لا يضمن، إلا إن تتعدي أو فرط أو خان)؛ لأن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "من أودع وديعة، فلا ضمان عليه" رواه ابن ماجه.

ولئلا يمتنع الناس من الدخول فيها مع مسيس الحاجة إليها...

(ويقبل قوله بيمنه في عدم ذلك)؛ لأنه أمين، والأصل براءته" انتهى.

وعلى ذلك؛ فيلزمك رد الأخشاب لورثة صاحبها المفقود، ولا شيء عليك في تهاكلها، ونسأله أن يكتب لك أجر حفظها، وأجر ما دفعته من مالك في سبيل ذلك.

والله أعلم.

الحالات